

الآثار المترتبة على الخلافات الزوجية وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد مطلق عساف

منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله
رئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي
جامعة القدس - فلسطين
m.assaf@staff.alquds.edu

جمعة عطا الله حمدان

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله
جامعة القدس - فلسطين

قبول البحث: 2021/6/24

مراجعة البحث: 2021 /6/19

استلام البحث: 2021 /5/31

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.1.1>



الأثار المترتبة على الخلافات الزوجية وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية

جمعة عطا الله حمدان

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله- جامعة القدس- فلسطين

محمد مطلق عساف

منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي- جامعة القدس- فلسطين

m.assaf@staff.alquds.edu

استلام البحث: 2021/5/31 مراجعة البحث: 2021/6/19 قبول البحث: 2021/6/24 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.1.1>

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان ضرورة الاعتناء بالعائلة وضبط نظامها، وذلك بالمحافظة على الأنساب، وإحكام أصرة النكاح، ثم أصرة القرابة، ثم أصرة الصهر، والحرص على حماية هذه الأواصر، والمحافظة عليها، وصونها من كل ما يؤدي إلى انحلالها، لأن الخلافات الزوجية معول هدم للأسرة، ووجودها يتعارض مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج. وقد تناول البحث موضوع الأثار المترتبة على الخلافات الزوجية وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث إن انتظام أمر العائلات في الأمة هو أساس حضارتها، وانتظام جامعتها، فكان الاعتناء بضبط نظام العائلة من أهم مقاصد التشريع الإسلامي. وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن انتظام أمر العائلات في الأمة، له أثر كبير في بناء حضارتها، وأن الشريعة الإسلامية حرصت على تحقيق المقصد الأصلي للزواج، من خلال المحافظة على النسل، وحفظه من الانقطاع، وأن الخلافات الزوجية تتعارض مع تحقيق هذا المقصد وغيره من المقاصد المرجوة من بناء الأسرة، وأن ذلك ينعكس سلباً على الأسرة والمجتمع في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: الخلافات الزوجية؛ نظام الأسرة؛ مقاصد التشريع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد، فقد شرع الإسلام الزواج، وجعله عقدًا مقدسًا في الحياة، وأحاطه بكل الضمانات التي تضمن استمراره؛ لتحقيق المقاصد الشرعية منه، ولتحصيل ثماره الطيبة، التي تنعكس إيجاباً على الأسرة والمجتمع. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في ظل أسرة يسودها الوفاق والوئام، والسكن والرحمة، وتحيطها المحبة والثقة، فيعرف كل واحد من الزوجين ماله من حق، وما عليه من واجب. ولكن إذا نظرنا إلى الواقع، نجد أنه يطرأ على تلك الحياة ما ينغص نعيمها، ويعكر صفوها، وذلك من خلال الخلافات التي تحدث بين الأزواج، وقد ينتج عن ذلك ضياع الأولاد، وانحلال الأسرة، أو ضعف الروابط بين أفرادها، مما يكون له الأثر السلبي الكبير على المجتمع بشكل عام.

فوجود الخلافات الزوجية في الأسرة، يتعارض مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، والتمثلة في إيجاد النسل، والمحافظة عليه من الانقطاع، وتكوين أسرة وفق الأحكام الشرعية التي وضعها الإسلام، وإيجاد مجتمع صالح، خال من كل شر أو سوء أو انحراف أو جريمة.

أهداف الدراسة:

1. بيان أهمية انتظام أمور الأسرة في الأمة، وانعكاس ذلك في بناء حضارتها، وأن ضبط نظام الأسرة من مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. إظهار المقاصد الشرعية من الزواج، من إيجاد للنسل والمحافظة عليه، وبناء أسرة مترابطة تسودها المودة والرحمة.
3. توضيح الأثار السلبية للخلافات الزوجية، ومعارضتها لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وانعكاس ذلك على الأسرة والمجتمع بشكل عام.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تأتي هذه الدراسة لتجيب على مجموعة من الأسئلة، منها:

1. ما هو المقصد الأصلي للزواج؟
 2. كيف تعمل مقاصد تشريع الزواج على إيجاد مجتمع صالح تسوده المودة والرحمة؟
 3. ما مدى تعارض الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟
 4. ما هي أثار الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع؟
- فلإجابة على هذه الأسئلة ونحوها، ونظرًا لعدم وجود بحث مستقل، يبين مدى انعكاس الخلافات الزوجية على الأسرة والمجتمع، وتعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، جاء هذا البحث خدمة للعلم الشرعي؛ لبيان خطورة الخلافات الزوجية وأثرها السلبي في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع هذا البحث ما يأتي:

- محمود حسن (1967) كتاب (الأسرة ومشكلاتها)
 - محمود عبد المحسن (2001) كتاب (الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع السعودي).
 - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة).
- والملاحظ أن تلك الدراسات منها ما تم التركيز فيها على بيان المشكلات الأسرية وطرق الخلاص منها، دون ربط ذلك بمقاصد التشريع، ومنها ما تم التركيز فيها على مقاصد أحكام الأسرة، دون تفصيل في بيان تعارض الخلافات الزوجية مع تلك المقاصد. أما هذا البحث فقد ركز على بيان تأثير الخلافات الزوجية على مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعارضها مع تحقيق هذه المقاصد السامية للشريعة.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهجين الوصفي والاستقرائي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، والرجوع إلى كتب مقاصد التشريع الإسلامي، وخاصة ماله علاقة بالأسرة، للوقوف على ما ورد عن العلماء، مما له علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال حماية الأسرة من الخلافات، وعلاقة هذه المقاصد بالخلافات الزوجية، حيث إن المقصد الأساس من الزواج هو بناء أسرة سليمة خالية من الخلافات، قائمة على المودة والرحمة بين الزوجين، وبالتالي تكوين مجتمع صالح يخدم الأمة.

كما تم الالتزام بالمنهجية العلمية المعتمدة في البحوث الشرعية، وذلك في كل ما يتعلق بالبحث من أمور، كعزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخرج الأحاديث النبوية الشريفة، والتوثيق في هوامش الصفحات، وترتيب مسرد المصادر والمراجع، وغير ذلك.

خطة البحث:

انبنى البحث بعد هذه المقدمة من مبحثين، يحتوي كل مبحث على عدد من المطالب، ثم خاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

فكانت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة: وفيها بيان أهمية الدراسة ومشكلتها وأسئلتها ومنهجها وخطتها والدراسات السابقة.
المبحث الأول: الأثار المترتبة على الخلافات الزوجية.

المطلب الأول: أثر الخلافات الزوجية على الأسرة.

المطلب الثاني: انعكاس الخلافات الزوجية على المجتمع.

المبحث الثاني: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ العقل.

المطلب الرابع: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النسل.

المطلب الخامس: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ المال.

الخاتمة: وتشتمل على بيان أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: الأثار المترتبة على الخلافات الزوجية

إن انتظام أمر العائلات في الأمة من أهم أسباب حضارتها وعوامل نهضتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد التشريع؛ لإقامة أصول المدنية الإنسانية بأحكام تشريعية، روعي فيها حفظ الأنساب من الشك في انتسابها. وإن الأصل الأصل في تشريع العائلة هو إحكام أصرة النكاح، ثم إحكام أصرة القرابة، ثم إحكام أصرة الصهر، بالمحافظة عليها وحمايتها من كل ما يؤدي إلى انحلالها⁽¹⁾؛ ذلك لأن أي خلل أو خلاف يحدث في الأسرة، يؤدي إلى إيجاد آثار سلبية فيها، ويؤدي بالتالي إلى نتائج خطيرة، قد تمتد إلى المجتمع.

المطلب الأول: أثر الخلافات الزوجية على الأسرة:

يتمثل المقصد الأصلي للزواج في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع، وذلك من خلال تكوين أسرة وفق الأحكام الشرعية التي وضعها الإسلام، وما عدا ذلك مما يقصده الإنسان من منافع الزواج، فإنه يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتمة للمقصود الأصلي⁽²⁾.

والتوصل إلى الولد بالزواج، قربة إلى الله تعالى، لأنه يوافق سنة الله تعالى لإبقاء جنس الإنسان، وتكثير الأمة، وطلب الثواب بدعاء الولد الصالح لوالديه بعد موتها، وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير في حياة والديه⁽³⁾.

وعليه فإن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاباً وإبقاء⁽⁴⁾، ولكن قد تتعرض العلاقة الزوجية للعواصف والمواقف التي تؤدي إلى عدم استقرار وثبات المودة في قلوب الزوجين، فتحدث الخلافات التي يكون لها الأثر السلبي على الأسرة، بنسب تختلف وتتناسب مع عظم أو صغر هذه الخلافات.

وبالتالي فإن هناك أثراً كبيراً للخلافات الزوجية على تربية الأولاد، فهم يعيشون داخل الأسرة ويتعرضون لهذا الخلاف من بعيد أو قريب، فيكتنون بناره، وتشملهم آثاره، فالطفل الذي يعيش في أسرة تقطعت أوصالها، بسبب الخلافات الزوجية، وتصدعت جدرانها بصرخات يومية، يشعر بما يهدد استقراره وهدوءه، ويبقى في حيرة من أمره، مراقباً بهدوء وصمت جميع الأحداث التي تطبع في ذاكرته، وهذا يؤدي إلى أن تتأزم حالة الأولاد النفسية، وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم، بقسوة ما يشاهدونه من أوبئهما وتنازعهما⁽⁵⁾.

وتظهر آثار الخلافات الزوجية التي تؤثر على الأسرة فيما يأتي:

1. اختلاف عملية الانضباط: إن حصول النزاع بين الزوجين يؤثر على انضباط الأولاد، وعدم اكتراثهم بأوامر وتوجيهات الوالدين، وثمة خطر آخر يهدد الأسرة أيضاً، وهو انقسام الأولاد إلى معسكرين أو صفين، حيث يتبنى كل فرد موقفاً معيناً، فيكون إلى جانب أمه أو أبيه، ويدافع عنه، وهذا ليس في صالح أي من الوالدين⁽⁶⁾.
2. إساءة الظن بالوالدين: فقد يكون أحد الزوجين محقاً في هذا الخلاف، ولديه أدلة قوية، إلا أن الأولاد يحملون تصوراً مختلفاً عن هذا الموضوع، فينظرون إليه نظرة خاصة تقوم على مدى إدراكهم وشعورهم، وقد يلجأ الأب إلى الإساءة إلى الأم، ويحاول

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، سنة 2001م، ص430.

² العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، سنة 1991م، ص403.

³ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2002م، ج2، ص22.

⁴ العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص405.

⁵ الديبان، علي بن راشد، شقاق الزوجين الأسباب - الآثار - العلاج - دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، مصر، سنة 1998م، ص164.

⁶ الشاذلي، كريم، أبناؤنا والشفاق الأسري، دار الثقافة، مصر، سنة 2009م، ص181.

- إقناع الأولاد بأنه على حق في ذلك النزاع، وهذا لا يعني أنهم سيقبلون بوجهة نظر أبيهم، بل قد يسيئون الظن به، بمجرد مشاهدتهم بكاء الأم، وينتج عن هذا تشتت ولاء الأولاد، وإن كان في أغلب الأحيان يتجه إلى صف الأم⁽⁷⁾.
3. السلوك الاجتماعي المنحرف: إن الخلافات الزوجية وعدم التوافق بين الزوجين، يؤدي إلى توفير البيئة المناسبة للسلوك المنحرف، واللجوء إلى الجريمة، ويُؤد في نفوس الأولاد حالات القلق والاضطراب، مما قد يؤدي إلى إصابتهم بأمراض نفسية أو سخطهم على كل ما حولهم⁽⁸⁾.
4. عدم الشعور بالأمان: حيث تؤدي الخلافات الزوجية إلى عدم شعور الأولاد بالأمان، ففي الوقت الذي تكون فيه الحاجة للشعور بالأمان من أهم الحاجات الاجتماعية التي ينبغي توفيرها في الأسرة، نجد أن الخلافات الزوجية تتعارض مع إشباع هذه الحاجة، فيفقد الأولاد من يرعاهم، ويهتم بهم، ويزداد أثر ذلك عندما يعي الأولاد التركيبة الاجتماعية المتصارعة للأسرة، وضرورة وجود الوثام والتوافق بين الأبوين⁽⁹⁾.
5. نقل ثقافة سلبية إلى الأولاد: إن ثقافة التعامل بين الوالدين تنتقل إلى الأولاد وتؤثر في تشكيل وتكوين الشخصية لديهم، وعندما تتصدع الأسرة بسبب كثرة الخلافات والانشغال بها، فإن هذه العملية الطبيعية تتعثر وتضطرب بشكل كبير، مما يكون له الأثر الواضح في سلوكيات الأولاد، وينعكس ذلك على المجتمع بشكل عام⁽¹⁰⁾.
6. فقدان احترام الأبوين لدى أولادهم: تؤدي الخلافات الزوجية إلى فقدان بعض الأولاد احترامهم للأبوين المختلفين، كما تؤدي إلى فقدان الثقة في قدراتهما، ويحكمون بفشلهما في مواجهة الحياة، وقد يتدخل الأولاد في هذه الخلافات، فيصابوا بصراع داخلي، لعدم قدرتهم على مواجهة هذا الموقف، فتصبح القسوة أسلوبًا في حياتهم، وهذا يجعل الكراهية تتغلغل في قلوبهم لأبويهم أو لأحدهما⁽¹¹⁾.
7. فقدان الانتماء للأسرة: فالخلافات الزوجية قد تفقد الأولاد الانتماء للأسرة، وتؤدي إلى ذهابهم إلى أصدقاء السوء، مما يؤدي إلى انحرافهم، فانحراف الشباب مرجعه في الغالب والأساس هو سوء التكيف الأسري، وضعف العلاقات والروابط الأسرية الناتجة عن الخلافات والصراعات الأسرية⁽¹²⁾.
8. الشعور بالنقص والبؤس والإحباط: فعندما يعقد الأولاد الذين يعيشون في أسرة متفككة مقارنة بين حياتهم في هذه الخلافات، والحياة التي يعيشها الأولاد الآخرون في أسرة تسود المودة والرحمة بين أفرادها، فإنه ينتابهم الشعور بالنقص والبؤس، والإحباط، وربما الحقد على الآخرين⁽¹³⁾، وهذا ينعكس سلبيًا على حياتهم الدراسية ومقدار تحصيلهم العلمي⁽¹⁴⁾.
- المطلب الثاني: انعكاس الخلافات الزوجية على المجتمع:**
- إن الأحكام والقواعد المتعلقة بالأسرة، محكومة بمقاصد، يبغى الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية، التي تمثل النواة الأولى في تكوين المجتمع، لتكون محققة بدورها للمقاصد العليا للشريعة⁽¹⁵⁾.
- وبما أن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، فإن الأثار السلبية الناتجة عن الخلافات الزوجية فيها، تنعكس على هذا المجتمع، وتؤثر فيه تأثيرًا كبيرًا، ويتمثل ذلك في الجوانب الآتية:
- أولاً: ضياع النسل:** حيث إن الأسرة هي المحضن الأول للنسل، وهي النواة الأولى للمجتمع، فإذا سادت الخلافات الزوجية فيها، أدى ذلك إلى تشتت الأولاد وضياعهم، وتأثيرهم السلبي في المجتمع من خلال سلوكياتهم السلبية، بعيدًا عن ضوابط الأسرة السعيدة.
- ثانيًا: انتشار ظاهرة عقوق الوالدين: وذلك لأن الأولاد لم يتربوا في أحضان والدين تسود بينهما علاقة المودة والرحمة، بل الشقاق والنزاع، والخلافات الزوجية، وهذا ينعكس على المجتمع بشكل عام، فلا تجد البر من الأولاد تجاه والديهم، وذلك نتيجة حقدهم على أبويهم أو أحدهما⁽¹⁶⁾.

7 الشاذلي، كريم، أبناؤنا والشقاق الأسري، دار الثقافة، مصر، سنة 2009م، ص 181.

8 الديبان، شقاق الزوجين، ص 164.

9 مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، دار التوزيع والنشر، بيروت، ط 1، سنة 1998م، ص 71.

10 حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1967، ص 71.

11 المصدر السابق، ص 292.

12 عبد المحسن، محمود، الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، مكتبة الهميان، السعودية، ط 1، سنة 2001، ص 82.

13 حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، ص 305.

14 المصدر نفسه، ص 308.

15 النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث منشور دون بيانات على الموقع التالي:

www.feqhup.com/uploads/137191109921.doc وقرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002م.

16 الشاذلي، كريم، أبناؤنا والشقاق الأسري، ص 181.

ثالثاً: انتشار الجريمة: وذلك لأن الخلافات الزوجية تؤدي إلى وجود القلق النفسي والسلوك المنحرف، وبالتالي اللجوء إلى الجريمة، والحقد على المجتمع بشكل عام⁽¹⁷⁾.

رابعاً: انتشار الفزع والخوف وعدم الأمان: وذلك نتيجة حتمية تترتب على انتشار الجريمة في المجتمع، فيصبح المجتمع مجتمعاً مضطرباً، لا تتوفر فيه أهم الحاجات الاجتماعية في الأسرة، وهي الشعور بالأمان، وذلك نتيجة الخلافات الزوجية المنتشرة في هذا المجتمع⁽¹⁸⁾.

خامساً: ظهور الثقافة المضادة والمخالفة للثقافة الإسلامية بين أفراد المجتمع: وذلك بسبب غياب تأثير الأبوين، وعدم قيامهما بزرع الثقافة الصحيحة في نفوس أولادهما، نتيجة الخلافات الزوجية، مما يؤثر على سلوكيات الأولاد، وانعكاس ذلك على المجتمع بشكل كبير⁽¹⁹⁾.

سادساً: ضعف الأواصر بين الناس: حيث إن الخلافات الزوجية تؤدي إلى قطع العلاقات بين الناس، وانتشار العداوات التي قد تصل إلى الاعتداءات على الأموال والأرواح، وهذا على النقيض من مقصد الشريعة من الزواج، بتقوية الأواصر والعلاقات، بالنسب والمصاهرة.

سابعاً: تردي الحالة الاقتصادية: فالمجتمع الذي تسود الخلافات الزوجية بين الأسر فيه، يتراجع اقتصادياً، بسبب ما ينتج عن الخلافات من ترك للأعمال، والانشغال بالصراعات المدمرة، وعدم المثابرة، وترك الجد والاجتهاد والبحث العلمي الذي يؤدي إلى تقدم الأمم.

ثامناً: تشرد الأولاد، وتسيهم وتسربهم من المدارس: وذلك نتيجة حتمية للخلافات الزوجية في غالب الأحيان، بسبب غياب الأسرة وعدم رعاية الأبوين لأولادهما، فينتج عن ذلك ضياع الأولاد، وقضاء أوقاتهم في الشوارع والمقاهي والملاهي، دون حسيب أو رقيب. وبالنظر إلى هذه الانعكاسات للخلافات الزوجية على المجتمع، يتضح مدى تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى إيجاد مجتمع قوي متماسك، تسوده المودة والرحمة، ويعمه الأمن والأمان، وتتوفر فيه كل احتياجات الناس، ويمتلك القوة في جميع جوانب الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها.

المبحث الثاني: تعارض أثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي مقاصد القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهي مستمدة منهما، وراجعة إليهما، وتهدف إلى بيان مرادهما، لأن النصوص وحدها ليست كافية في معرفة مراد الله تعالى، كما أن المقاصد الشرعية ليست مستقلة في بيان الأحكام، فهما وجهان لعملة واحدة، هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وفق مراد الله تعالى. وإن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية يتعارض مع الأثار الناتجة عن وجود الخلافات الزوجية في الأسرة، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: تعارض أثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ الدين:

إن أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها هو مقصد حفظ الدين، الذي هو لب المقاصد كلها وروحها، وما عداه فهو متفرع عنه، محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته⁽²⁰⁾.

وإن من أبرز العوامل التي تؤدي إلى المحافظة على هذا المقصد، تكوين الأسرة السليمة، واستمرار بقاء النوع الإنساني بوسيلة نظيفة من خلال أسرة تقوم علاقة أفرادها على المودة والرحمة، والبعد عن الفساد والإضرار بالأفراد أو الأسر والمجتمعات⁽²¹⁾.

ويتم تحقيق مقصد حفظ الدين في الأسرة من جانبين:

الأول: جانب الوجود: وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده⁽²²⁾، والمحافظة على نظام أسري قائم على أساس المودة والرحمة، خال من الخلافات الزوجية التي تتعارض مع تحقيق هذا المقصد.

والثاني: جانب العدم: وذلك بدرء الفساد الواقع والمتوقع عليه⁽²³⁾، ومنع كل ما من شأنه أن يؤثر على حفظ الدين في الأسرة، أو التأثير على أخلاق وسلوك الأولاد، وعلى رأس ذلك الخلافات الزوجية.

¹⁷ الديبان، شقاق الزوجين، ص 164.

¹⁸ مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، ص 181.

¹⁹ حسن، الأسرة ومشكلاتها، ص 71.

²⁰ البيوي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 3، سنة 1432هـ، ص 185.

²¹ البيانوني، محمد أبو الفتح، محاسن ومقاصد الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 43، سنة 2000م، ص 258.

²² البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 188.

وإن مقصد حفظ الدين في الأسرة لا يتحقق إلا إذا تربي الأولاد فيها على الآداب والأخلاق والقيم الإسلامية، من خلال أب قائم بواجباته تجاه زوجته وأولاده، وفق شرع الله تعالى، وأم قائمة بواجباتها تجاه زوجها وأولادها وفق شرع الله تعالى، دون خلافات ومشاجرات ومنازعات، تجعل كلاً منهما خصماً للآخر، مما ينعكس سلبيًا على الأولاد، فتضيع القيم، وتذوب الأخلاق، ويسوء سلوك الأولاد، ويقل أو ينعدم التزامهم بتشريعات الإسلام.

وإذا ضاع هذا المقصد ولم يتحقق، ضاعت تبعًا له بقية المقاصد؛ لأن مقصد حفظ الدين هو أصل المقاصد كلها، فإذا فسد الدين فسدت الدنيا بأسرها، وذهبت المقاييس الصحيحة والموازن العادلة واتبع الناس أهواءهم⁽²⁴⁾.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ

مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ (المؤمنون: 71).

وإن وجود الخلافات الزوجية في الأسرة، له الأثر الواضح في عدم تحقق مقصد حفظ الدين في أفراد هذه الأسرة، لأن تحصيل الولد - وهو المقصد الأصلي من الزواج - قربة لله تعالى من أربعة أوجه وهي⁽²⁵⁾:

1. موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
2. طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بتكثير أمته ليباهي بها الأمم يوم القيامة.
3. طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.
4. طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال التنشئة السليمة على أساس العقيدة الإسلامية وتحقيق مقصد حفظ الدين في الأسرة، ولا يتأتى في ظل وجود الخلافات بين الزوجين.

المطلب الثاني: تعارض أثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النفس:

إن حفظ النفس هو المقصد الثاني للشريعة الإسلامية، بعد مقصد حفظ الدين، ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة أولاً، ثم

في السلامة والكرامة والعزة ثانيًا، قال تعالى: ﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ (الإسراء: 70)

ويتم تحقيق مقصد حفظ النفس من جانبين:

الأول: جانب الوجود: بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج وملبس ومسكن، وتربية النفس وتزكيتها بالأخلاق الحميدة.
الثاني: جانب العدم: بمنع القتل، وتشريع القصاص، ومنع تشويه القتلى، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق، والمستخفين بحرمة النفس البشرية، والمتاجرة بالأعضاء، وتحريم الانتحار، وتحريم قتل المريض الميؤوس من شفائه، ومنع الإجهاض إلا بالضوابط الشرعية⁽²⁶⁾.

وإن تحقيق مقصد حفظ النفس من جانب الوجود أو جانب العدم، يحتاج إلى أسرة تسودها المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين، أما في ظل أسرة تسودها الخلافات الزوجية فإن هذا المقصد لن يتحقق بالشكل المرجو والمطلوب شرعًا، حيث إن نتائج هذه الخلافات ستعكس مباشرة على الأولاد، وربما أدى ذلك إلى انحرافهم، ليصبحوا من أهل الإجمام.

ولا يقتصر حفظ النفس على عدم قتلها أو الاعتداء عليها وتوفير الطعام والشراب فقط، بل يتعدى ذلك إلى حفظها بالتربية الصحيحة على العقيدة السليمة، ومنعها من الانحراف والانحدار إلى مستنقع الجريمة والرذيلة، وقيام كل من الزوجين بواجبه تجاه الأولاد، دون خلافات أو مشاجرات، قد تؤدي في نهاية الأمر إلى انحرافهم وجنوحهم إلى الرذيلة والفساد، وربما القتل والانتحار. وعليه فإن تحقيق مقصد حفظ النفس لا يتأتى في ظل الخلافات الزوجية، وإهمال كل من الزوجين للأولاد.

²³ المصدر نفسه، ص 188.

²⁴ المصدر نفسه، ص 202.

²⁵ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 32.

²⁶ الغادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، سنة 1421 هـ - 2001 م، ص 81.

المطلب الثالث: تعارض أثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ العقل:

إن حفظ العقل هو من المقاصد الضرورية التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواطن والمواضع، فالعقل منة كبرى، ونعمة عظي، أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وميزه به عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة، يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وينفطر عليه أمره، وتفسد عليه مصالحه⁽²⁷⁾.

ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل، أنها حرمت كل ما من شأنه إفساد العقل، وإدخال الخلل عليه، كالخمور والمخدرات وغيرها، كما حرمت كل ما من شأنه إفساد العقول من المفسدات المعنوية، والتصورات الفاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو التربية أو الثقافة، لأن هذه كلها مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع⁽²⁸⁾.

وإن الناظر إلى الأسرة التي تسودها الخلافات الزوجية يجد أن هذه الخلافات تقف عارضاً أمام تحقيق هذا المقصد، فينتج عنها: تشتت الأولاد، وانحرافهم، وسلوكهم المشين نحو تعاطي ما يذهب عقولهم من خمور ومخدرات ومسكرات، وذلك بسبب عدم قيام الزوجين بواجبهما تجاه أولادهما.

أما الأولاد الذين يعيشون في ظل أسرة تسودها المودة والرحمة، بين الزوجين، ويقوم كل منهما بواجبه التربوي نحو الأولاد، فقلما يحدث هذا الانحراف لدى أولادهم، ويكونون في دائرة من تحقق فيهم مقصد حفظ العقل، فلا ينجرّفون وراء الدعوات الضالة والعقائد الفاسدة والأفكار الهدامة⁽²⁹⁾.

وعليه فلا بد من تحقيق مقصد حفظ العقل، والحرص على عدم وجود الخلافات الزوجية، التي يتعارض وجودها مع تحقيق هذا المقصد في الأسرة، والمجتمع.

ويتم تحقيق مقصد حفظ العقل من جانبين:

الأول: جانب الوجود: وذلك بحفظ العقل حفظاً مادياً، بتناول ما فيه بقاء النفس وقيامها، لأن بقاء النفس بقاء للعقل، كما يحفظ العقل معنوياً من خلال حث الشريعة الإسلامية على التعلم والتفكير والتدبر، وكل صنوف إعمال العقل.

الثاني: جانب العدم: بتحريم كل ما يعطل العقل ويزري به، كالمسكرات بكل أشكالها، والمخدرات بكل أنواعها، وهذا حفظ مادي، ويحفظ العقل معنوياً، بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الانحراف والضلال، وذلك لما يترتب على ضياع العقل من أضرار ومفاسد لها أثارها على الشخص نفسه وعلى الأسرة المكلف برعايتها، بإهماله شؤونهم، وإضاعة المال في الخمور والمسكرات، وترك حاجاتهم، وفي ذلك ضرر بالغ الخطورة على حياة الأسر وتربية الأولاد وعلاقة الأزواج، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ويتعدى ذلك إلى المجتمع بشكل عام، لأن الخلافات الزوجية تدفع بعض الأزواج للهروب من واقعهم بتناول هذه المسكرات، مما يؤثر على قواهم العقلية، ويخرجهم عن تصرفات العقلاء، وحدود الشرع، وقيود العادة والطبع السليم، فتقع الجرائم التي حذر منها الإسلام، وذلك بسبب عدم تحقيق مقصد حفظ العقل⁽³⁰⁾.

المطلب الرابع: تعارض أثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ النسل:

إن حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، ولذا فقد عني الإسلام بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده⁽³¹⁾.

وإن وجود الخلافات الزوجية يتعارض مع تحقيق مقصد حفظ النسل، ويؤدي إلى ضياع الأولاد وتشردهم، وذلك لانشغال الأزواج بصراعهم مع بعضهم، وترك الأولاد دون الرعاية والتربية المطلوبة، ليكونوا مواطنين صالحين في المجتمع.

ويتم تحقيق مقصد حفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود: فقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، لأنه من أعظم وسائل تكثير النسل، وحذر من الإعراض عنه وتركه،

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لِّذَلِكَ وَرَبِّعْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا ﴿٣﴾ (النساء: 3)

²⁷ البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 227.

²⁸ البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 235.

²⁹ يوسف، سرسوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الموسم الجامعي، سنة 2017م، ص 24.

³⁰ العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 382.

³¹ البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 249. والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 83.

الثاني: جانب العدم؛ وذلك بتحريم الزنا والشذوذ الجنسي، وتحريم القذف، وتحريم الإجهاض، وتحريم وأد البنات، ووضع العقوبات الشديدة والرادعة حدًا للزنا والقذف، ومنع التبني، وذلك لأن مقصد حفظ النسل هو المقصد الضروري، الذي يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني، وإنهاؤه، وخراب العالم وفساده⁽³²⁾.

وهذا لا يمكن تحقيقه إلا في ظل أسرة يسودها الوئام والمحبة والمودة والرحمة، بين الأزواج، مما ينعكس إيجابيًا على الأولاد، ويتعدى إلى المجتمع بأسره.

فحفظ النسل من الضروريات الخمس التي قررها الإسلام من خلال التشريعات الوقائية والعلاجية للحفاظ على الأسرة، والقضاء على الخلافات الزوجية فيها، فهذا المقصد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكوين الأسرة، لأنها الخلية الأولى في بناء المجتمع الإنساني، فكان لا بد من منع العلاقات بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج الشرعي، وتنظيم شؤون الزواج، ووضع القوانين والأحكام الضابطة له، كي يكون المجتمع الإسلامي قائماً على الطهر والعفاف والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: 21)

فهذه المقاصد تعمل على تكوين أسرة صالحة بعيدة عن الخلافات الزوجية، التي تتناقض وتتعارض مع تحقيق هذا المقصد الهام، وهو حماية النسل والمحافظة عليه؛ لأن هذه الخلافات قد تؤدي إلى الشذوذ والانحراف وبالتالي إلى الضياع.

المطلب الخامس: تعارض آثار الخلافات الزوجية مع تحقيق مقصد حفظ المال:

إن مقصد حفظ المال، هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة للشريعة الإسلامية، وقد نال هذا المقصد حظاً وافراً من أحكام الشريعة الإسلامية، من حيث ماهية المال، وشروط ماليته، ومن حيث أجناسه وأنواعه، وما يحل منه وما يحرم، ومن حيث أسباب تحصيله وطرق اكتسابه وتثمينه ورواجه، ومن حيث سبل إنفاقه ودورانه بين الناس، وما فيه من حقوق للغير، وذلك لما للمال من أثر في قوام حياة البشر مادياً ومعنوياً⁽³³⁾.

ولأهمية المال في حياة الإنسان، شرع الإسلام السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع لتحصيله، فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ

لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (المالك: 15)

وشرع المعاملات الشرعية التي تكفل الانتفاع به والحصول عليه، كما شرع أحكاماً لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه، فحرم السرقة، وشرع إقامة الحد على السارق، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِمَّنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: 38)، وحرم قطع الطريق، وسعى فاعليه بالمحاربين لله تعالى، وقرر لهم حدًا خاصاً بهم فيه من الشدة ما فيه، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33)، وحرم إتلاف الأموال الخاصة بالآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي⁽³⁴⁾.

وحث الإسلام على اكتساب المال بالطرق الحلال المشروعة، وحرم الغش والتدليس والاحتكار، كما حرم الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ (الإسراء: 29) كما وضع التشريع الإسلامي أحكاماً خاصة في البيوع، فحرم على الإنسان أن يبيع ما ليس عنده، أو أن يبيع على بيع أخيه فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"⁽³⁵⁾.

³² الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة 1995م، ص40، واليوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص246.

³³ الميساوي، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال ووسائلها، بحوث ودراسات، المجلد (20)، سنة 2016م.

³⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، سنة 2006م ج2، ص5، وخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ط8، سنة 1956م، ص201.

³⁵ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (2139).

وبالنظر إلى الواقع، يُلاحظ أن الخلافات الزوجية تتعارض مع كل هذه الأحكام؛ فتؤدي إلى الكسب الحرام، والاعتداء على أموال الغير، وخاصة إذا قصر الأب في الإنفاق على زوجته وأولاده، فربما ينحرف الأولاد للحصول على المال، وتنحرف الزوجة لتوفير احتياجات بيتها وأولادها.

فهناك الكثير من القضايا في المحاكم الشرعية تحت مسمى "قضايا النفقة" تقوم الزوجة برفعها للحصول على المال من الزوج الذي حصل الخلاف معه في الأسرة، وتستمر جلسات المحكمة المتعددة، وربما طال زمن الحكم القضائي لتحصل الزوجة على مقدار معين للنفقة، مما قد ينتج عنه انحراف أفراد الأسرة ذكوراً وإناً، كي يحقق كل منهم ما يرنو إلى تحقيقه مما لا يتحقق إلا بالمال، وربما انحرفت البنت وانحرفت في تيار الرذيلة من أجل الحصول على المال الذي تحتاجه في حياتها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من نتائج توصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- إن انتظام أمر العائلات في الأمة، له أثر كبير في بناء حضارتها، وهو من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية.
- إن وجود الخلافات الزوجية ينعكس سلباً على الأسرة وأفرادها، ويمتد أثره السلبي إلى المجتمع.
- إن الخلافات الزوجية في الأسرة تتعارض مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء مقصد حفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال.
- إن الخلافات الزوجية تؤثر على النسل، الذي يمثل المقصد الأساس للزوج، وتؤدي إلى ضياع الأبناء والبنات، وربما انحرافهم عن جادة الصواب.
- إن الحد من حدوث الخلافات الزوجية ضروري؛ لتكوين أسر صالحة، ومجتمع سليم خالي من كل انحراف وضياع.
- إن مقصد حفظ النفس يشتمل على حفظها بالتربية الصحيحة على العقيدة السليمة، ومنعها من الانحراف والانحدار إلى مستنقع الجريمة والرذيلة، وقيام كل من الزوجين بواجبه تجاه الأولاد، دون خلافات أو مشاجرات، قد تؤدي في نهاية الأمر إلى انحرافهم وجنوحهم إلى الرذيلة والفساد.
- تتعارض الخلافات الزوجية مع مقصد حفظ المال؛ فقد تؤدي إلى الكسب الحرام، والاعتداء على أموال الغير، وخاصة إذا قصر الأب في الإنفاق على زوجته وأولاده، فربما ينحرف الأولاد للحصول على المال، وتنحرف الزوجة لتوفير احتياجات بيتها وأولادها.

ثانياً: التوصيات:

- يجب العمل على نشر الوعي بين الأزواج، وبيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بحقوق وواجبات كل منهما، للحد من حدوث الخلافات بينهما.
- على الجهات المسؤولة، القيام برعاية الأزواج الشابة وخاصة حديثي الزواج، وتوفير سبل العيش الكريم لهم، للحد من حدوث الخلافات بينهم.
- العمل على زيادة الوازع الديني بين الناس، من خلال مناهج التعليم في مراحل المختلفة، الثانوية والجامعية.
- على الأزواج أن يحرصوا على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، بالمحافظة على النسل، وتكوين أسر قائمة على المودة والرحمة، وبناء مجتمع صالح.

المراجع:

1. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، الرسالة العالمية.
2. البيانوني، محمد أبو الفتح (2000). محاسن ومقاصد الإسلام. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت. العدد 43.
3. حسن، محمود (1967). الأسرة ومشكلاتها. دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
4. الخادمي، نور الدين بن مختار (1421هـ). علم مقاصد الشريعة. مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.
5. خلاف، عبد الوهاب (1956). علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط8.
6. الديبان، علي بن راشد (1998). شقاق الزوجين الأسباب - الأثار - العلاج. دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، مصر.
7. الريسوني، أحمد (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.

8. سرسوط، يوسف (2017). مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة. المركز الجامعي نور البشير بالبيضاء، الموسم الجامعي.
9. الشاذلي، كريم (2009). أبناؤنا والشقاق الأسري. دار الثقافة، مصر.
10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (2006). الموافقات في أصول الشريعة. مجلدان، المحقق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة.
11. ابن عاشور، محمد الطاهر (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلد واحد، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2.
12. العالم، يوسف حامد (1991). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. مجلد واحد، المعهد العالمي، للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1.
13. عبد المحسن، محمود (2001). الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي. مكتبة الهميمان، السعودية، ط1.
14. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (2002). إحياء علوم الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
15. مرسي، محمد سعيد (1998). فن تربية الأولاد في الإسلام. دار التوزيع والنشر، بيروت، ط1.
16. الميساوي، محمد الطاهر (2016). مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال ووسائلها. بحوث ودراسات: المجلد (20).
17. النجار، عبد المجيد (2002). مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. www.feahup.com/uploads/137191109921.doc، وقرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
18. البيوي، محمد سعد بن أحمد (1432هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلد واحد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط3.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



The consequences of marital disputes and their conflict with the purposes of Islamic law

Juma Atallah Hamdan

PhD researcher in the Ph.D. program of Jurisprudence and its Fundamentals at Al-Quds University, Palestine

Muhammad Mutlaq Assaf

Coordinator of the Ph.D. Program in Fiqh and its Fundamentals and Head of the Department of Islamic Economics and Finance, Al-Quds University, Palestine
m.assaf@staff.alquds.edu

Received: 31/5/2021 Revised: 19/6/2021 Accepted: 24/6/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.1.1>

Abstract: This research aims to clarify the necessity of taking care of the family and controlling its system, by preserving the lineage, tightening the marriage bond, then the kinship bond, then the in-law's bond, and keenness to protect these bonds, preserve them, and preserve them from everything that leads to their dissolution, because marital disputes are a demolishing factor. The family, and its existence is incompatible with the realization of the purposes of Islamic law of marriage.

The research dealt with the issue of the implications of marital disputes and their conflict with the purposes of Islamic Sharia. Since the orderliness of families in the nation is the basis of its civilization, and the order of its community, taking care of controlling the family system was one of the most important purposes of Islamic legislation.

A set of results have been reached, the most important of which are: that the order of families in the nation has a significant impact on building its civilization, and that the Islamic Sharia was keen to achieve the original purpose of marriage, by preserving offspring, and preserving it from interruption, and that marital disputes conflict with the achievement of marriage. This and other desired goals of building a family, and that this reflects negatively on the family and society at the same time.

Keywords: marital disputes; family system; purposes of legislation.

References:

1. Al'alm, Ywsf Hamd (1991). Almqasd Al'amh Llsry'h Aleslamy. Mjld Wahd, Alm'hd Al'almy, Lfkr Aleslamy, Alwlayat Almthdh Alamrykyh, T1.
2. Abn 'ashwr, Mhmd Altahr (2001). Mqasd Alshry'h Aleslamy, Mjld Wahd, Thqyq: Mhmd Altahr Almysawy, Dar Alfa's, Alardn, T2.
3. 'bd Almhsn, Mhmwd (2001). Alasrh Waltsh'h Alajtm'a'yh Fy Almjtm' Al'rby Als'wdy. Mktbt Alhyman, Als'wdyh, T1.
4. Albkhary, Mhmd Bn Asma'yl, Shyh Albkhary, Thqyq: Sh'yb Alarn'ewt, T1, Alrsalh Al'almyh.
5. Albyanwny, Mhmd Abw Alfth (2000). Mhasn Wmqasd Aleslam. Mjlt Alshry'h Waldrasat Aleslamy: Jam'eh Alkwyt. Al'dd 43.
6. Aldbyan, 'ly Bn Rashd (1998). Shqaq Alzwyjn Alasbab – Alathar – Al'lj. Dar Althqafh, Aldar Al'imyh Aldwlyh, Msr.
7. Alghzaly, Abw Hamd Mhmd Bn Mhmd (2002). Ehya' 'lwm Aldyn. Dar Alktb Al'imyh, Byrwt, Lbnan, T1.
8. Hsn, Mhmwd (1967). Alasrh Wmshklatha. Dar Altba'h Aljam'yh, Aleskndryh, Msr.
9. Alkhadmy, Nwr Aldyn Bn Mkhtar (1421h). 'Im Mqasd Alshry'h. Mktbt Al'bykan, Alryad, T1.

10. Khlaf, 'bd Alwhab (1956). 'Im Aswl Alfqh. Mktbt Ald'wh Aleslamy, Shbab Alazhr, T8.
11. Mry, Mhmd S'yd (1998). Fn Trbyt Alawlad Fy Aleslam. Dar Altwzy' Walnshr, Byrwt, T1.
12. Almysawy, Mhmd Altahr (2016). Mqasd Alshry'h Aleslamy Fy Alamwal Wwsa'lha. Bhwth Wdrasat: Almjld (20).
13. Alnjar, 'bd Almjyd (2002). Mqasd Alshry'h Aleslamy Fy Ahkam Alasrh, Almjls Alawrwby Llefta' Walbhwth. www.feahup.com/uploads/137191109921.doc, Wqrrat Wftawa Almjls Alawrwby Llefta' Walbhwth, Dar Altwzy'e Walnshr Aleslamy, Alqahrh.
14. Alryswny, Ahmd (1995). Nzryh Almqasd 'nd Alemam Alshatby. Alm'hd Al'almy Lfkr Aleslamy, T1.
15. Alshadly, Krym (2009). Abna'na Walshqaq Alasry. Dar Althqafh, Msr.
16. Alshatby, Ebrahym Bn Mwsa (2006). Almwafqat Fy Aswl Alshry'h. Mjldan, Almhqq: 'bd Allh Draz, Dar Alhdyth, Alqahrh.
17. Srswt, Ywsf (2017). Mqasd Alshry'h Aleslamy Almt'lqh Balasrh. Almrkz Aljam'y Nwr Albshyr Balbyd, Almwsm Aljam'y.
18. Alywby, Mhmd S'd Bn Ahmd (1432h). Mqasd Alshry'h Aleslamy. Mjld Wahd, Dar Abn Aljwzy, Aldmam, T3.